من الانواع الثلاثه وقوله لا اثر للغلط فلا فايدة لهذه الدعوى يجب ان تكون في غير قسمة الربوي

قال قلت وان قلنا للعراز نقضت ان ثبت لان الافراز لا تحقق مع التفاوت واذا نصبا قاسما،
وقلنا لا يعتبر الرضا فهو كالحاكم لوقوع الجبر **قال** والا اي وان لم يثبت فيحلف شريكه والله اعلم
هذا كله اذا اعتبرنا الرضا بعد خروج القرعة فان لم نعتبره فالحكم كما اذا ادعي الغلط في قسمة الاجبار
لكن يستثني من اطلاقه ما اذا كان المقسوم ربويا وتحقق الغلط في كيل او وزن فان القسمة باطله
لا محاله للربا فاطلاقه محمول في غير الربوي **قال** ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه
وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة فيبطل في قول ويصح في اخر ويثبت الخيار وهذا هو الاصح وقال
ابو اسحاق يبطل القسمة قولا واحدا لان مقصود القسمة تمييز الحقوق وبالاستحقاق يصير المستحق
شريكا لكل واحد قال في المهمات والاصحاب في هذه المسالة على ثلاثه اقسام منهم طايفة لم يتعرضوا
لها واخرون صححوا فيها ما صححه المصنف والاكثرون ذهبوا الي الاطلاق البطلان وهو المفتي به في
المذهب لا كما قاله الرافعي والمصنف في تفريق الصفقة او من النصيبين معين سوا بقيت والا بطلت ... اخص؟
المراد اذا استحق شي معين فينظر ان المستحق نصيب احدهما او كان المستحق من نصيب احدهما اكثر
بطلت القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود
الاشاعة وان كان المستحقات من نصيبهما سوا بقيت القسمة في الباقي كما جزم به المصنف وفيه وجه اخر
انها تبطل لمعني التفريق والمراد بطلانها في الظاهر والا فبالاستحقاق تبين ان لا قسمة لكن يستثني من
الابطال ما قاله الشيخ عز الدين فيما اذا وقع في الغنيمة عين لمسلم اخذها منه الكفار ولم يعلم بها الا بعد
القسمة فانها ترد علي صاحبها ويعوض عنها من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة قال هذا
اذا كثر الجند فان كانوا قليلا كعشرة مثلا فينبغي ان تنقض اذ لا عسر في اعادتها **تتمة** تنازعا بيتا
في دار اقتسماها فكل يدعي انه وقع في سهمه ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة كالمتبايعين وقال الشيخ
ابو حامد ان اختص احدهما باليد على ما فيه النزاع صدق بيمينه وهذا حكاه الماوردي عن مالك واذا
ادعي احدهما القسمة وانكرها الباقون فان لم تكن متعلقه بقاسم من جهة الحاكم فالقول قول النافي
وان تعلقت بقاسم القاضي فالرجوع اليه لانه حاكم او شاهد ولو قسم اجبارا وهو عدل ولا بينة قبل قوله
قسمت كقول الحاكم في حال ولايته حكمت والا لم يسمع قوله ولا شهادته لاحدهما على الاصح **خاتمة**
تقدم جماعة في ايديهم دار او ارض او منقول الي القاضي وطلبوا القسمة بغير اقامة بينة فالاصح عند
الامام والغزالي انه يجيبهم وعند الشيخ ابي حامد وطبقته انه لا يجيبهم وهذا صححه المصنف في
زوايده قال في المهمات محل هذا الخلاف اذا لم يكن لهم منازع فان كان لم يجبهم قطعا والمسالة مخرجه
على ان تصرفات الحاكم حكم ام لا وقد تقدمت في النكاح واذا رهنا شيا وانفك نصيب احدهما
فاراد القسمة فهذه تقدمت في الرهن قبيل فصل اختلفا في الرهن والمنافع تقسم بالمهاياه مياومه او
مشاهره او مسانهه ونحو ذلك لان المنافع كالاعيان وقد رضي المتاخرون بالتاخير وتخالفها باه في

لبن

لبن البقرة المشتركة فانه لا يجوز لانه ربوي مجهول وكذلك الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما
لما فيه من الزيادة والنقصان وطريقهما ان يبيع كل واحد لصاحبه مدة وتفقد العين المعتادة علي
ذي النوبة وكذا المون النادره كالفطرة والفصد في الاصح وقيل عليهما **كتاب الشهادات**
هي جمع شهادة وهي الاخبار بما شوهد وعلم بلفظ خاص ماخوذ من الشهود والحضور قال الجوهري الشهادة
خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذ من الاعلام **قال**
الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي علم وبين والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا اذا تبايعتم وهذا امر ارشاد وروي بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن الشهادة فقال تري الشمس قال نعم قال علي مثلها فاشهد او دع صححه الحاكم وضعفه
البيهقي وافتتح الباب في المحرر بحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم رواه
العقيلي عن بن عباس وضعفه ورواه الخطيب البغدادي وبن النجار والبانياسي في جزءه المشهور والنقاش
في كتاب القضاه والشهود وابو منصور الديلمي في مسند الفردوس باسناد غريب وقال الذهبي في الميزان
انه حديث منكر ولان الحاجة داعية اليها ولا خلاف بين المسلمين فيها **قال** شرط الشاهد مسلم فلا
تقبل شهادة الكافر علي مسلم ولا كافر لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا ونحي عبارة
المصنف يجوز والذي في المحرر والروضة وغيرهما الاسلام والحرية والتكليف وهو الصواب وقبل ابو
حنيفة شهادة بعض الكفار علي بعض واحمد في الوصية عند فقد المسلم لقوله تعالى او اخران من
غيركم عملا بتفسير بن عباس وابي موسى الاشعري وعرضا بقول الحسن والزهري وغيرهما من غير
عشيرتكم واجاب الشافعي بقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة والصلاة للمسلمين وقيل الايه منسوخه
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وانكر ابن جرير دعوى النسخ فيها لان المايدة من اخر ما نزل
لم ينسخ منها شي ولا خلاف انها نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بدا روي البخاري والدارقطني
وغيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الي مكة فخرج معهما فتي من بني سهم
فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الي اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب
فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه
من عدي وتميم فجا الرجلان من ورثة السهمي فحلفا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيه نزلت هذه الايه لفظ الدارقطني وروي الترمذي في هذه
الايه ان تميما وعدي ابن بدا كانا نصرانيين يختلفان الي الشام قبل الاسلام فاتيا الشام لتجارتهما
وقدم عليهما مولي لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة له ومعه جام من فضة يريد به الملك
وهو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك
الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي ابن بدا فلما قدمنا الي اهله دفعنا اليهم ما كان معنا
وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم

Copyright © King Saud University